مظاهر تقيد الإرادة بالقانون

Manifestations of the will being bound by the law

أ.د. ظاهر مجيد قادر
كلية القانون – جامعة صلاح الدين
zmqadr@gmail.com

الباحث: دانەر عبدالغفار عزيز
فاكلتي القانون والعلوم السياسية – جامعة سوران
danerabdulgafar1989@gmail.com

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/٨/٣٠ **تاريخ قبول النشر هو ٢٠٢٤/١٢/٣**

الملخص:

لا ريب في أن جميع العلاقات القانونية سواءاً كانت عقدية أو غير عقدية، وراءها إرادة إنسانية، وتلك العلاقات القانونية تنتج آثارها عند التقاء إرادتين أو أكثر، فإن الإنسان يعيش داخل المجتمع والهدف الأول هو احترام إرادته وحريته، وكافة الإلتزامات القانونية ترجع في مصدرها إلى الإرادة الحرة، فهي المهيمنة على جميع مصادر الإلتزام وتتجلى قوتها في العقد، فتعطى للشخص كامل حريته في إبرام العقود والتعهدات القانونية. لكن هذا لا يعني بأن حرية الإرادة مطلقة في العلاقات التعاقدية، بل هي مقيدة بضوابط قانونية عديدة، يوجهها بطريقة سليمة.

لا تظهر التقيد بالإرادة من خلال العلاقات التعاقدية فحسب، بل تظهر أيضا في العلاقات غير التعاقدية وغيرها من الموضوعات التي فرضها القانون على الإنسان لكي يتقيد بالقانون بإرادته، وفي المقابل في الأمور التي لا تخضع لإرادة الإنسان، حمله القانون مسؤولية قانونية، وكذلك الشخص الذي يتخذ موقف لاإرادي تجاهه يحمل بمسؤولية قانونية لأنه لا إرادة له في هذا الأمر.

ومن هنا نستطيع أن نقول بأن الإرادة التي تهدف إلى حماية الأمن القانوني والقضائي لها دور كبير في حماية النظام القضائي والقانوني، مثلما هي موجودة في الكثير من الدول التي تسعى فيها السلطات المختصة إلى التقيد بالإرادة وحماية الأمن القضائي والقانوني الأمر الذي يؤدي إلى ظهور إرادة الدولة ومؤسساتها.

لذلك نحاول في هذا البحث أن نركز على مظاهر التقيد بالقانون في العلاقات التعاقدية وغير التعاقدية، في المبحث الأول نسلط الضوء على ظهور مظاهر التقيد بالإرادة في العلاقات التعاقدية، وفي المبحث الثاني نتحدث عن مظاهر تقيد الإرادة في العلاقات غير التعاقدية.

الكلمات المفتاحية: مظاهر، العلاقات، التعاقدية، غير التعاقدية.

Abstract:

There is no doubt that all legal relationships, whether contractual or non-contractual, are underpinned by human will. These legal relationships produce their effects when two or more wills converge. Human beings live in society, and the first goal is to respect their will and freedom, and all legal obligations have their source in

free will, which is dominant over all sources of obligation, and its power is manifested in the contract, which gives the person full freedom to enter into contracts and legal obligations. This does not mean, however, that freedom of will in contractual relations is absolute, but rather that it is limited by various legal controls that properly guide it. Willfulness appears not only in contractual relations, but also in non-contractual relations and in other matters that the law imposes on man to comply with the law with his will, and on the contrary, in matters that are not subject to man's will, the law holds him legally responsible, as well as the person who adopts an involuntary attitude towards him is held legally responsible because he has no will in this matter. Therefore, we can say that the will to protect legal and judicial security has a great role in the protection of the judicial and legal system, as it exists in many countries where the competent authorities seek to adhere to the will and protect judicial and legal security, which leads to the emergence of the will of the State and its institutions. Therefore, in this research we try to focus on the manifestations of adherence to the law in contractual and non-contractual relationships, in the first section we highlight the emergence of manifestations of adherence to the will in contractual relationships, and in the second section we talk about the manifestations of adherence to the will in non-contractual relationships.

Keywords: Manifestations, Relationships, Contractual, Non-contractual.

المقدمة

تُعدُّ "الإرادة" أحد المفاهيم الأساسية في القانون، حيث تشكل أساسًا لكثير من العلاقات القانونية والعقوبات المقررة في النظم القانونية الحديثة. على الرغم من أن الإرادة غالبًا ما تُفهم في سياق العلاقات التعاقدية، إلا أنها تمتد لتشمل أيضًا العلاقات غير التعاقدية وكل ما يفرضه القانون على الأفراد لكي يلتزموا بقواعده بإرادتهم. الإرادة ليست محصورة في القدرة على اتخاذ قرارات حرة، بل تتداخل مع المسؤولية القانونية التي قد يتحملها الشخص في حالات عدم إرادته أو اختياره. هذا الموضوع يرتبط بالعديد من النقاط الحساسة في الأنظمة القانونية، مثل الأمن القضائي والالتزام بالقانون، ويشمل تساؤلات حول مدى تقيد الأفراد بالقرارات القانونية التي قد لا تكون بالضرورة نتيجة لإرادتهم الحرة.

أهمية الموضوع: تحظى "الإرادة" في القانون بأهمية بالغة، نظرًا لأنها تؤثر بشكل مباشر على النظام القضائي والقانوني في أي دولة. من خلال مبدأ الإرادة، يُعتبر الشخص مسؤولًا عن أفعاله طالما كانت ناتجة عن اختياره الحر، بينما يتحمل المسؤولية القانونية حتى في الحالات التي لا تكون فيها الإرادة حاضرة بشكل كامل. يتبين من خلال هذا النقاش كيف يوازن النظام القانوني بين حرية الإرادة والمسؤولية القانونية، وكيف يسعى لضمان الامتثال للقانون وحماية النظام العام. يعد هذا الموضوع حيويًا لأنه يتناول مسألة هامة تتعلق بكيفية تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد في إطار منظم قانونيًا.

إشكالية البحث: تتمثل إشكالية البحث في التساؤل حول مدى تأثير الإرادة في مسؤولية الأفراد القانونية في ظل القوانين التي تفرض عليهم التزامات لا تتعلق باختيارهم الشخصي. فهل يمكن تحميل الأفراد مسؤولية قانونية في حال كانت أفعالهم أو مواقفهم غير إرادية؟ وكيف يمكن موازنة التزام الأفراد بالقانون مع حماية حقوقهم وحرياتهم؟ وهل يعكس ذلك فرض إرادة الدولة في مجالات قد تكون فيها حرية الإرادة للفرد محدودة أو مفقودة؟

منهجية البحث: سيتم في هذا البحث اتباع منهجية تحليلية تعتمد على استعراض القوانين والتشريعات ذات الصلة، بالإضافة إلى دراسة الفقه القانوني الذي تناول مسألة الإرادة في القانون. سيتم أيضًا استخدام المنهج المقارن لدراسة كيف تعاملت الأنظمة القانونية المختلفة مع فكرة الإرادة والمسؤولية القانونية، سواء في الحالات التعاقدية أو غير التعاقدية. كما سيتناول البحث تحليل القرارات القضائية ذات الصلة التي تبرز كيفية تعامل القضاء مع هذه القضية في حالات متعددة. سيتم الاعتماد على المصادر القانونية والأدلة القضائية المعاصرة لدعم التحليل والتفسير.

أهداف البحث: يسعى هذا البحث إلى تحديد مدى تأثير الإرادة في تحديد المسؤولية القانونية للأفراد، سواء في الحالات التعاقدية أو غير التعاقدية ودراسة كيفية تعامل الأنظمة القانونية المختلفة مع فكرة الإرادة وتطبيقاتها في المجال القانوني. وفهم كيف تؤثر الإرادة في تحقيق الأمن القانوني في المجتمع وحماية النظام القضائي. ودراسة الحالات التي لا تكون فيها الإرادة حاضرة عند اتخاذ القرار القانوني وكيفية تحمل الأفراد المسؤولية في هذه السياقات.

خطة البحث: فيما يتعلق بخطة البحث، فقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين، يسبقهما مقدمة ويليهما خاتمة ونتائج البحث، أما المبحث الأول فقد تطرق إلى مظاهر تقيد الإرادة في العلاقات التعاقدية، وانقسم إلى مطلبين في المطلب الأول ركز على مبدأ سلطان الإرادة وفي المطلب الثاني تطرق إلى مبدأ سلطان الإرادة في القانون المدني العراقي. أما المطلب الثاني فقد تناول مظاهر تقيد الإرادة في العلاقات الغير التعاقدية، وانقسم إلى مطلبين أيضا، حيث سلط المطلب الأول الضوء على الإرادة المنفردة، والمطلب الثاني تضمن الحديث عن حالات الإرادة المنفردة. ليصل البحث إلى الخاتمة ونتائج البحث.

المبحث الأول: مظاهر تقيد الإرادة في العلاقات التعاقدية

المطلب الأول: مبدأ سلطان الإرادة

يعد العقد من أهم مصادر الالتزام، والعقود الصحيحة تصدر عن إرادة صحيحة، والإرادة الإنسانية هي التي تصنع القانون لصاحبها، فإذا التزم الإنسان بمقتضى عقد معين بإرادته. فالعقد هو مبدأ الحياة القانونية، والإرادة هي أساسها، وهي صاحبة السيادة في تحديد وتوجيه العقد في جميع مراحل حياته، والأصل هو أن العقد شريعة المتعاقدين، والإرادة حرة في إبرام العقود. فإن أساس التعاقد هو حرية إرادة أطراف العقد، لهما حق المناقشة والتفاوض والجدال فيما يتفقان عليه، ومتى ما تم الاتفاق أصبح العقد حجة على الطرفين. فحرية التعاقد هي التي تملي على الطرفين قانون العقد.

فهناك من يرى بأن الإرادة هي التي تصنع القانون لصاحبها، فإذا التزم المتعاقد بمقتضى عقد معين، فلأنه أراد ذلك، فالعقد وفقاً لهذا المنظور هو مبدأ الحياة القانونية، والإرادة الإنسانية، وخاصة الإرادة الباطنة، هي مبدأ العقود، فهذه الإرادة هي صاحبة السيادة في تحديد العقد في مختلف مراحل حياته [١].

وقد ارتبط مفهوم الإرادة ودورها في الحياة القانونية بالأفكار الفلسفية والأخلاقية والإقتصادية التي كانت سائدة في المجتمع، فالعقد باعتباره عملاً لإرادة حرة هو الأداة المثالية للفلسفة الفردية والاقتصاد الليبرالي، حيث وصلت الإرادة في ظل هذا المذهب إلى ذروة قوتها، وأصبحت حرة طليقة من أي شكل أو قيد، فهم يرون بأن كل ما هو تعاقدي يكون عادلاً، لأن مصدره هو الإرادة الحرة للإنسان [٢].

وإن الإرادة وما تتمتع بها من حرية في إنشاء التصرفات القانونية، يعد ترجمة لمبدأ سلطان الإرادة، هذا المبدأ الذي يعني بأن الإرادة الإنسانية هي صاحبة السلطان الأكبر في إنشاء العقود وباقي الالتزامات القانونية وتحديد آثارها [٣].

ومبدأ سلطان الإرادة يدخل ضمن مفاهيم فلسفة القانون، ويعد من أهم المبادئ التي منحت المتعاقدين حرية اختيار إبرام العقود وترتيب آثارها، ويقوم هذا المبدأ على أساسين، هما: الحرية والمساواة، فحرية الإرادة هي الأساس التي تنشئ العقد وتحدد آثاره وتختار المصالح والأهداف التي تلائمها [٤].

وهناك من يرجع الفضل في استحداث مبدأ سلطان الإرادة في إطار القانون الوضعي إلى القانون الروماني، على الرغم من عدم اعتداد القانون الروماني بمبدأ سلطان الإرادة بشكل مطلق في أية مرحلة من مراحل تطوره، حيث بدأت العقود مقترنة بأوضاع معينة من كتابة وإشارات وألفاظ وحركات وطقوس معينة حتى ينعقد، ولكن القانون الروماني ما لبث في مراحل تطوره المتعاقبة إلا أن يعترف بهذا المبدأ وتبناه في إبرام العقود [٥].

وقد استخدم الفيلسوف الألماني (أمانويل كأنط) مصطلح سلطان الإرادة للتعبير عن حرية الإنسان في تصرفاته، واعتبر أن الإرادة هي القانون فيما بين الأطراف المتعاقدة وهي مصدر لكل التزام، فالحرية في نظر (كانط)، هي الحق الاساسي للإنسان ولا أن ينشأ إلتزام دون إرادة الفرد لأنه يتنافى مع العدالة والمنطق الطبيعي، والقانون الوضعي السليم هو القانون الذي يستنبط قواعده من إرادة الأفراد [٦].

ولكن ظهر مبدأ سلطان الإرادة وبرز بصورة أوضح في نهاية القرن التاسع عشر، حيث بلغ المذهب الفردي عصره الذهبي تحت تأثير الفلسفة الفردية والحرية الإقتصادية، والذي كان يرى بأن الإنسان حر بطبعه، ولا يمكن إلزامه بشيء إلا إذا ارتضاه لنفسه، والإرادة الإنسانية تهيمن على إبرام العقود بشكل مطلق، فهي التي تحدد مضمونه ومحتواه بكل حرية [٧].

يترتب على الأخذ بمبدأ سلطان الإرادة على إطلاقة، عدة نتائج، منها، عدم جواز تقييد حرية إرادة الفرد في إبرام ما يشاء من العقود، وحريته في عدم إبرام أي عقد من العقود، وكذلك حريته في تحديد الإلتزامات العقدية ومكانها ومداها، كما ان الإرادة حرة في إنهاء العقد [٨].

المطلب الثاني: مبدأ سلطان الإرادة في القانون المدني العراقي

يعد القانون المدني العراقي من القوانين التي تأثرت إلى حد كبير بمبدأ سلطان الإرادة، وما لها من دور في إنشاء أو تعديل أو إنهاء العقد، فاعتبر العقد من التصرفات الإرادية وهي قانون المتعاقدين، ونصت المادة (١٤٦) فقرة (١) من القانون المدني العراقي على ذلك، حيث جاء فيها بأن " إذا نفذ العقد كان لازماً ولا يجوز لأحد العاقدين الرجوع عنه ولا تعديله الا بمقتضى نص في القانون أو بالتراضي"[٩].

العقد في القانون المدني العراقي هو تصرف إرادي بحت، فقد نصت المادة (٧٣) من القانون المدني العراقي في تعريفه للعقد بأنه " العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره على المعقود عليه"[١٠].

فالعقد وفقاً لهذا المفهوم، هو إتفاق الإرادات بين شخصين أو أكثر، يرمي إلى إنشاء أو تعديل أو نقل أو إنهاء الإلتزامات، فالإرادة هي جوهر العقد، فإن صحت الإرادة وأصبحت إرادة قانونية غير معيبة، صح العقد وأصبح لازماً، لأن ما يهم في الإرادة عند دخولها في العلاقات التعاقدية، هي أن تكون قانونية، وتتصف بالجدية وتنحو إلى إحداث آثار قانونية، يلزم صاحبها إلزاماً قانونياً، والإرادة التي لا تتجه إلى إحداث آثر قانوني هي إرادة معتبرة قانوناً [١١].

وإن الإرادة التي يمكن تنشأ التصرفات القانونية، يجب أن تكون خالية من عيوب الرضا، وهي أربعة (الإكراه، والغلط، والتغرير مع الغبن)، والإرادة المعيبة هي صادرة من ذي أهلية وموجودة ويقصد صاحبها ترتيب أثر قانوني عليها، إلا أن هذه الإرادة إذ تصدر معيبة فهي مشوبة بعيب من عيوب الرضا، والمتعاقد لو لم يكون مكرهاً، ما كان ليبرم هذا العقد، وإرادته المعيبة لا يمكن أن تكون أساساً لانعقاد العقد [١٢].

وقد ذكر المشرع العراقي عيوب الإرادة في القانون المدني، حيث عرف الإكراه في المادة (١١٢) وجاء فيها بأن " الإكراه هو إجبار الشخص بغير حق على ان يعمل عملاً دون رضاه"[١٣].

إن كفاية توافق الإرادتين، هو الذي جعل أساس المبدأ لا يتطلب أوضاعاً خاصة لانعقاد العقود، وجعل إبرامها بإرادة الطرفين فقط، فأصبحت العبرة بهذه الإرادة دون النظر إلى طريقة التعبير عنها.

حيث يتم التعبير عن الإرادة باللفظ أو بالكتابة، أو بالإشارة، وقد حدد القانون المدني العراقي كيفية التعبير عن الإرادة، حيث نصت المادة (٧٧منه) على " الإيجاب والقبول كل لفظين مستعملين عرفا لإنشاء العقد، وأي لفظ صدر فهو إيجاب والثاني قبول"[١٤].

كما نصت المادة (٧٩) من القانون المدني العراقي على " كما يكون الايجاب أو القبول بالمشافهة يكون بالمكاتبة وبالإشارة الشائعة الاستعمال ولو من غير الاخرس وبالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي وباتخاذ أي مسلك آخر لا تدع ظروف الحال شكاً لأدلته على التراضي"[١٥].

يتبين من النصين السابقين أن القانون المدني العراقي لم يفرض شكلاً معيناً للتعبير عن الإرادة، لأن ما يهم هو توجه الإرادة الإنسانية نحو إحداث الآثار القانونية، بغض النظر عن الطريقة أو الوسيلة التي يتم التعبير عنها.

وفيما يتعلق بالكشف عن الإرادة الحقيقية لأطراف العلاقة التعاقدية وتفسيرها انقسم الفقهاء على عدة إتجاهات، فالبعض منهم يغلب الإرادة الباطنة على التعبير، فهي أساس تكوين العقد عندهم، لأنها تعبر عن المعنى الحقيقي للعقد الذي يبرمه المتعاقدين، وهنالك من يذهب بخلاف ذلك، ويرون بأن العبرة في العقود هي بالإرادة الظاهرة للمتعاقدين وليس بالإرادة الباطنة، ويجب الوقوف عند الصيغ والعبارات الواردة في العقد [١٦].

هذا الإختلاف يرجع إلى أن ظروف التعاقد وملابساته، قد تكشف أن نية الطرفين الحقيقية تخالف المعنى الواضح المستفاد من بنود العقد، ويؤدي ذلك إلى غموض في الإرادة الحقيقية، والإرادة الظاهرة للمتعاقدين قد لا تعبر عن نيتهما الحقيقية، مما يبرر اللجوء إلى تفسير العقد، بغية الوصول إلى النية الحقيقية للمتعاقدين [١٧].

وهناك من يرى بأن التفسير هي تلك العملية العقلية التي يقوم بها المفسر، بسبب ما اعترى العقد من غموض، بهدف الوصول إلى النية الحقيقية للمتعاقدين، مستنداً في ذلك على ما جاء في صلب العقد، والوقوف على الظروف المحيطة به [١٨].

فإن عملية تفسير العقد هي البحث عما انصرفت إليه الإرادة المشتركة للمتعاقدين، لأن القاضي لا يستطيع أن يضع فهمه للعقد محل فهم الأطراف لها، بل يجب أن يكون تفسيره للعقد عاكساً لإرادة أطرافها ومنطبقاً مع روح العقد والغرض المقصود منه [١٩].

أما بالنسبة للمشرع العراقي، فهنالك قراءات مختلفة لموقفه من الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة، فهنالك من يرى بأن المشرع العراقي رجح الإرادة الباطنة على الإرادة الظاهرة، إستناداً على المادة (١٥٥من القانون المدني العراقي) حيث نصت تلك المادة على أن " العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"، ويرون بأن المشرع العراقي في هذه قد ميز بين الإرادة الباطنة والتي أسمتها (بالمقاصد والمعاني)، والإرادة الظاهرة التي اسمتها (بالألفاظ والمباني)، وقام بترجيح الأولى على الثانية، لأن تفسير العقود يتم بالركون إلى النية التي توجهت الإرادة الإنسانية إلى تحقيقها، و لا أهمية للألفاظ والكلمات التي تم التعبير عنها [٢٠].

وهنالك قرارات قضائية تؤيد هذا الاتجاه، وترجح الإرادة الباطنة على الإرادة الظاهرة في تفسيرها لبنود العقد، وقد جاء في أحد القرارات لمحكمة التمييز العراقية بأن " استعمال الطرفين المتخاصمين في عقد البيع الخارجي لكلمة (بيع) أو (فراغ) لا يخرج الأرض من صنفها المبين في قيود الطابو، ثم ان العبرة في العقود للمقاصد لا للألفاظ...."[٢١].

لكن هنالك من يفند الرأي السابق ويرى بأن القاضي يبحث عن النية المشتركة للمتعاقدين في حالة غموض مفردات العقد فقط، ولا يجوز الإنحراف عن العبارات العقد الواضحة، ويتعين عليه الأخذ بالمعنى الظاهر للعبارات [٢٢].

وهنالك قرارات قضائية تؤيد هذا الإتجاه، حيث يرى بأن الأصل في تفسير العقود هو أن المعنى الواضح في اللفظ هو المعنى الحقيقي ولا يجوز الإنحراف عنه إلى غيره من المعاني [٢٣].

لم يسلم الرأي السابق عن النقد أيضاً، فهناك من يرى بأن العبارات الواضحة والصريحة في حد ذاتها، قد لا تعبر بصدق عن إرادة المتعاقدين، لأنها قد تتناقض مع عبارة آخرى في العقد ذاته، مما يجعل العقد غامضاً، ويرى بان العبارة ليست إلا وسيلة للوصول إلى الإرادة الحقيقية للمتعاقدين وهي الإرادة الباطنة [٢٤].

ونحن بدورنا نرى بأن المشرع العراقي لم يحسم الأمر، وموقفه من هذا الموضوع مبهم وغير واضح، وجاء بنصوص متعارضة حول هذا الموضوع.

يظهر دور الإرادة أيضاً في دائرة الأحوال الشخصية بجلاء، ومن أهم تلك التصرفات القانونية، عقد الزواج، لأن الإرادة الإنسانية حرة في إبرام هذا العقد أو رفضه، وهو تصرف إرادي بحت، ويرتب القانون بعد ابرام العقد آثاره والإلتزامات الناشئة عنه بين الزوجين.

فقد نصت المادة (٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على " ١_ الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً، غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل.٢_ إذا تحقق إنعقاد الزوجية لزم الطرفين احكامها المترتبة عليه انعقاده"[٢٥].

يتبين لنا فيما سبق ذكره في هذا المطلب أن إرادة أطراف تظهر في العلاقات التعاقدية، وأن الاصل في العقود هو ان الإرادة حرة في إبرام ما تشاء من عقود، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل مقيدة بقيود عديدة، يفرضها القانون، وهنالك الكثير من الاستثناءات على هذه القاعدة العامة، فإذا كانت حرية التعاقد هي قوام العقود، وهي التي تحدد قواعد العقد وأحكامه، إلا ان هنالك إعتبارات عديدة من شأنها أن تقيد هذه الحرية، وتجعل المتعاقدين غير متمتعين بإرادة حرة مطلقة.

المبحث الثاني: مظاهر تقيد الإرادة في العلاقات الغير التعاقدية

لا تظهر الإرادة الإنسانية في العلاقات التعاقدية فقط وإنما تظهر أيضاً في العلاقات غير التعاقدية، ويعد العقد من أحد مصادر الالتزام وتظهر الإرادة فيها بإرادة الطرفين، ومن ضمن العقد، إلا أن الإرادة تظهر بجلاء أيضاً في مصادر الالتزام الاخرى.

ويمكن تقسيم مصادر الالتزام الى نوعين:

المطلب الأول: المصادر الإرادية، والتي تشمل العقد والإرادة المنفردة، والتي يطلق عليها التصرف القانوني أو العمل القانوني، ومصادر غير إرادية، وهي العمل غير المشروع والاثراء بلا سبب والقانون مباشرة، ويطلق عليها الوقائع القانونية، والفرق بينهما هو إن الإرادة في التصرف القانوني تتجه الى إحداث أثر قانوني، أما الوقائع القانونية، هي ظرف أو عمل مادي يرتب القانون على وقوعه أثراً قانونياً، سواء اتجهت الإرادة الى احداث هذا الاثر أم لم يتجه، أي أن الإرادة في التصرف القانوني إرادة موجهة بفعل الإنسان، فالإنسان يريد ان يوجه إرادته الى إحداث أثر قانوني أما في الثانية لا يشترط أن تتجه الإرادة الإنسانية نحو عمل ما أو تصرف قانوني، وإنما المهم هو وقوع التصرف أو العمل الذي يترتب على وقوعه آثار قانونية.

إن التصرف القانوني هو التعبير عن الإرادة التي ترمي الى احداث أثر قانوني، وهو بتلك المثابة يشمل العقود، أي التصرفات التي تتم بتوافق إرادتين، كما يشمل التصرفات الانفرادية التي تتم بإرادة منفردة، والاثر القانوني هو عبارة عن إنشاء حق أو تعديله أو انهائه ومن ثم فجوهر التصرف القانوني إذاً هو الإرادة ويتعين تبعاً لذلك أن تعلن على نحو يسمح به القانون وان تتضمن شروطاً تضمن صحتها في نظره [٢٦].

الإرادة المنفردة هي تصرف إرادي غير تعاقدي، صادر من طرف واحد، وتنحو إلى إحداث آثار قانونية ملزمة، دون أن يتوقف على إرادة متقابلة، تدخل معها كعنصر أساسي في تكوين هذا التصرف [٢٧].

وقد كانت الارادة المنفردة ولا تزال محل خلاف في مدى اعتبارها مصدر من مصادر الالتزام ومدى قدرتها على انشاء الحق الشخصي والالتزام به فقد اختلف الآراء في ذلك وهناك نظريتان النظرية: الفرنسية والنظرية الالمانية.

إن الفقه التقليدي وغالبية الفقه الحديث في فرنسا، ينظرون إلى الإلتزام بأنها توافق لإرادتين، وتشرط لنشوء الإلتزام وجود توافق وتطابق بين إرادتين مختلفتين، ليست إرادة منفردة، فتذهب النظرية الفرنسية إلى أن الإرادة المنفردة لا يمكنها أن تنشئ إلتزاماً أو تعدلها أو تنهيها، وأن الإلتزام الذي ينشأ عن عمل قانوني، مصدره العقد و توافق لإرادتين فقط، وقد ورث القانون الفرنسي هذه القاعدة من القانون الروماني، الذي لم يكن يعترف للإرادة المنفردة بقدرتها على إنشاء الإلتزام، ولم يعرفوا إلا العقد كمصدر الإلتزام الإرادي[٢٨].

على الرغم من أن القانون المدني الفرنسي عند صدوره سنة ١٨٠٤ لم يكن ينص على الارادة المنفردة من بين مصادر الالتزام، إلا أن ذلك لا يعني عدم الأخذ بها بشكل مطلق، بل العكس من ذلك حيث وردت بشأنها بعض التطبيقات الإستثنائية، منها ما يتعلق بمسألة الوصية وكذلك إنشاء الشركات، بحسب الحالات المنصوص عليها في القانون، بمقتضى إرادة الشخص المنفردة، كما تدخل المشرع الفرنسي في قوانين أخرى وحيث اعطى للإرادة المنفردة دوراً وإن لم يكن دوراً واسعاً وانما اعطاه أدواراً مختلفة على سبيل الاستثناء [٢٩].

أما النظرية الالمانية، فهي تذهب إلى أن الإرادة المنفردة تستطيع ان تنشئ التزاماً على عاتق صاحبها، فمن يتعاقد إنما يلتزم بالإرادة، لا بتوافق هذه الإرادة مع اراده المتعاقد الاخر ويترتب على ذلك ان الايجاب وحده يكون ملزماً فلا يستطيع من صدر عنه الإيجاب ان يرجع عنه [٣٠].

يتبين من خلال عرضنا للنظريتين الفرنسية والالمانية في الإرادة المنفردة، بأن النظرية الفرنسية ترفض الاخذ بالإرادة المنفردة كمصدر للالتزام رفضا مطلقاً، في حين أن الأخذ بالنظرية الالمانية تؤدي إلى القضاء على العقد كمصدر للإلتزام، لأن هذه النظرية ترى بان الارادة المنفردة هي المصد الوحيد لكل إلتزام إرادي.

وعند إمعان النظر في كلا النظريتين، نجد بأن في كل منهما شيئاً من عدم الصواب، فلا يخلو اعتبار الارادة المنفردة مصدراً للإلتزام من فائدة، فهي تساعدنا في تفسير بعض الاوضاع القانونية التي لا يمكن تفسيرها بغير الارادة المنفردة، كما لا يمكن الآخذ بما تؤدي اليه النظرية الالمانية، من القضاء على العقد كمصدر للالتزام واحلال الارادة المنفردة في محله.

يجب ان يبقى كل من العقد والارادة المنفردة مصدران للالتزام، العقد باعتباره المصدر الأول، والإرادة المنفردة باعتبارها مصدرا ثانوياً، يقتصر على الحالات التي يكون فيها ثمة فائدة من جعل التزام ينشأ عن طريقها.

وهذا هو الاتجاه الذي سلكه أغلبية القوانين الحديثة ومن ضمنها القانون المدني العراقي فهي لم تأخذ بإحدى النظريتين دون الاخرى بل اخذ القانون المدني العراقي بكلتا النظريتين اي بالعقد والارادة المنفردة كمصدران من مصادر الالتزام، ولكن اعتبر القانون المدني العراقي الارادة المنفردة مصدراً استثنائيا للالتزام [٣١].

يمكن أن تكون الإرادة المنفردة بوصفها، مصدراً من مصادر الإلتزام، محلاً للإخلال من قبل الملتزم بها، ويتم ذلك من خلال التراجع عما الزم الإرادة المنفردة نفسها بإلتزام ما، وعدم المضي في تنفيذ التزامه الذي أنشأه بإرادته المنفردة، وهنالك العديد من الحالات التي تلزم الإرادة المنفردة فيها صاحبها، وهي الإيجاب الملزم والوعد بجائزة وإنشاء المؤسسات وتحرير العقار المرهون، وحالات أخرى [٣٢].

المطلب الثاني: الحالات التي تلزم الإرادة المنفردة

أولاً: الإيجاب الملزم: يعرف الايجاب الملزم بأنه الايجاب المقترن بمدة يحددها الموجب للموجب له ليتدبر الاخير صلاحية الإيجاب أو عدم صلاحيته له وتنص المادة (٤٨) من القانون المدني العراقي على انه " إذا حدد الموجب ميعادا للقبول التزم بإجابه الى ان ينقضي هذا الميعاد"[٣٣].

فالأصل في الإيجاب أنه غير ملزم وإنه يجوز للموجب الرجوع عنه في أي وقت، طالما لم يتصل الإيجاب بعلم الموجب له ومع ذلك فإن إعطاء المشرع حق العدول للموجب عن ايجابه لا يمنع مساءلته عن الضرر الذي يسببه للغير إذا ما شكل عدوله تعسفاً في استعمال حقه، وقد يحدث أن الموجب خلافا للأصل يعمد إلى إلزام نفسه وبإرادته المنفردة بأمر ما، فإذا حدد ميعاداً للقبول صراحة او ظمناً، عندها يلزم الموجب قانوناً ببقاءه على ايجابه إلى أن ينقضي ذلك الميعاد، فإن القانون في هذه الحالة تلزم الإرادة التي ألزمت نفسها بأمر ما [٣٤].

ثانياً: الوعد بجعالة: المقصود بالوعد بجعالة أو الوعد بجائزة هو " تصرف بالإرادة المنفردة يتعهد بموجبه شخص من خلال إعلان موجه إلى الجمهور بأن يمنح جائزة معينة لمن ينجز عملاً معين وفق شروط المعلنة"[٣٥].

وأهم تطبيق أوردها غالبية التشريعات المدنية، ومن ضمنها المشرع العراقي للإرادة المنفردة، كمصدر للإلتزام، هو الوعد بجعل أو جائزة، وقد نص على ذلك في المادة (١٨٥) من القانون المدني العراقي، بقوله " ١_ من وعد بجعل يعطيه لمن يقوم بعمل معين التزم بإعطاء الجعل لمن قام بهذا العمل حتى لو قام به دون نظر الى وعد. ٢_ وإذا لم يحدد الواعد اجلاً للقيام بالعمل جاز له الرجوع في وعده على الا يؤثر ذلك في حق من قام بالعمل قبل الرجوع في الوعد"[٣٦].

ثالثاً: تحرير العقار المرهون: القصد منه هو تخليص العقار من الرهون المثقل بها، ويتم بإرادة الحائز المنفردة، حيث تنص الفقرة (١من المادة ١٣٠٦) من القانون المدني العراقي على أنه " يجوز

للمرتهن عند حلول أجل الدين ان ينزع ملكية العقار المرهون رهناً تأمينياً في يد الحائز لهذا العقار بعد انذاره بدفع الدين، الا إذا اختار الحائز ان يقوم بوفاء الدين او بتحرير العقار من الرهن"[٣٧].

يختار حائز العقار التحرير عندما تكون الديون المقيدة أكبر من قيمة العقار، وعندما ينشأ الألتزام في ذمة الحائز وبإرادته المنفردة من خلال توجيه إعلانات إلى الدائنين المسجلة حقوقهم [٣٨].

عند قبول الدائنين العرض يكون حائز العقار ملزماً شخصياً وبذمته المالية الكاملة بالمبلغ الذي حدده بالعرض، طيلة المدة التي حددها القانون والبالغ (٣٠ يوماً) من تأريخ تبليغ آخر إعلان، ولا يجوز له الرجوع عن العرض إلا بموافقة جميع الدائنين [٣٩].

رابعاً: إنشاء شركة الشخص الواحد: يجيز القانون إنشاء الشركة بإرادة منفردة، وهي إرادة مؤسسها، حيث تنص الفقرة (٢ من المادة ٤) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة (١٩٩٧) المعدل، على أنه " يجوز تأسيس شركة محدودة المسؤولية من قبل مالك واحد وفقاً لنصوص هذا القانون"[٤٠].

خامساً: الإبراء: المقصود بالإبراء هو قيام الدائن بإسقاط دينه على المدين، دون مقابل، وهو تصرف قانوني صادر من جانب واحد، وهو إرادة الدائن المنفردة، ولا يتوقف الإبراء على قبول المدين، ولكن يشترط لصحة الإبراء، ان يكون المبرئ أهلاً للتبرع، فلا يصح الإبراء إلا من العاقل البالغ غير المحجور عليه [٤١].

سادساً: الإشتراط لمصلحة الغير والتعهد عن الغير: يكون هناك تعهد عن الغير إذا تعهد شخص بإرادته المنفردة، نحو آخر بأن يجعل شخصاً ثالثاً يقبل القيام بعمل أو عدم القيام بعمل وإلا عوضه عن ذلك، وقد نصت المادة (١٥١) من القانون المدني على أنه " ١_ إذا وعد شخص بان يجعل الغير يلتزم بأمر فانه لا يلزم بوعده ولكن يلزم نفسه، ويجب عليه ان يعوض من تعاقد إذا رفض الغير ان يلتزم، ويجوز له مع ذلك ان يتخلص من التعويض بان يقوم هو نفسه بتنفيذ الالتزام الذي وعد به إذا كان ذلك في استطاعته من غير ان يضر بالدائن. ٢_ اما إذا اقر الغير هذا الوعد فان اقراره لا ينتج اثراً الا من وقت صدوره ما لم يتبين انه قصد صراحة او دلالة ان يستند الاقرار الى اليوم الذي صدر فيه الوعد"[٤٢].

يتبين من نص المادة المذكورة بأنه إذا أقر الغير التعهد، نشأ عقد جديد بين من تعاقد مع المتعهد وبين الغير الذي تم التعهد لصالحه، أما إذا رفض الغير إقرار التعهد، تحققت مسؤولية المتعهد تجاه من تعاقد معه، ويجب عليه التعويض، لإنه يكون قد أخل بإلتزامه.

أما الإشتراط لمصلحة الغير، هو إتفاق بين شخصين، وإشترط أحدهما فيه على الآخر حقاً لشخص ثالث، يتلقاه عن الإتفاق مباشرة، وقد نصت المادة (١٥٢) من القانون المدني العراقي على أنه " ١_ يجوز للشخص ان يتعاقد باسمه الخاص على التزامات يشترطها لمصلحة الغير إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت او ادبية. ٢_ ويترتب على هذا الاشتراط ان يكسب الغير حقاً مباشراً قبل المتعهد يستطيع ان يطالبه بوفائه ما لم يتفق على خلاف ذلك، وللمتعهد ان يتمسك قبل الغير بالدفوع التي تنشأ عن العقد. ٣_ ويجوز كذلك للمشترط ان يطالب بتنفيذ ما اشترطه لمصلحة الغير الا إذا تبين من العقد ان الغير وحده الذي يجوز له ان يطالب بتنفيذ هذا الاشتراط"[٤٣].

سابعاً: الطلاق: يجيز قانون الأحوال الشخصية للزوج أن يطلق زوجته، بإرادته المنفردة وبدون موافقة الزوجة، وقد نصت المادة (٣٤) من قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل على أنه " الطلاق رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج أو من الزوجة إن وكلت به أو فوضت أو من القاضي. ولا يقع الطلاق إلا بالصيغة المخصوصة له شرعًا"(٤٤).

ثامناً: الوصية: على الرغم من كثرة الإختلافات التي وردت بشأن تعريف الوصية، إلا أن جميعها متفقة على أن الوصية تصرف صادر من الإرادة المنفردة، مضافة إلى ما بعد الموت، ومقتضاه تمليك بلا عوض (٤٥).

وبما ان الوصية، تصرف إرادي تصدر من إرادة منفردة، بمعنى انها تنشأ بأرادة صاحب المال قبل وفاته وهي تثبت مباشرة بمجرد انشائها، بمعنى انها لا تحتاج الى إرادة ثانية لكي تنشأ، فالوصية ليست عقداً يحتاج الى إتفاق إرادتين، كما في العقود الملزمة للجانبين، بل مجرد تصرف يحتاج الى ارادة واحدة فقط، لذلك يجب أن تكون تلك الإرادة حرة سليمة وخالية من عيوب الرضا.

وقد نصت المادة (٦٤) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أنه " الوصية تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت مقتضاه التمليك بلا عوض"(٤٦).

لكن إرادة الموصي ليست مطلقة، بل مقيدة بشروط عديدة فرضها القانون، بعضها تتعلق بالوصية ذاتها وبعضها تتعلق بالموصي، والبعض الآخر تتعلق بالموصى له.

فالوصية لا تثبت إلا بالكتابة، وفي هذا الصدد قضت المادة (٦٥) من قانون الاحوال الشخصية على أنه " لا تعتبر الوصية إلا بدليل كتابي موقع من الوصي او مبصوم بختمه أو طبعة إبهامه فإذا كان الموصى به عقارا أو مالا منقولا تزيد قيمته على خمسمائة دينار وجب تصديقه من الكاتب العدل"(٤٧).

كما إشترط القانون في الموصي بأن يكون أهلاً للتبرع قانوناً ومالكاً لما اوصى به، كم يجب أن يكون الموصى له حياً حين الوصية، وحين موت الموصي، وأن لا يكون قاتلاً للموصي(٤٨).

كما أن القانون قيد إرادة الموصي في مقدار الوصية، حيث لم يجز أن تكون الوصية بأكثر من الثلث، لكي لا يتضرر الورثة الباقين، وفي ذلك قضت المادة (٧٠) من قانون الاحوال الشخصية العراقي على أنه " لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث إلا بإجازة الورثة وتعتبر الدولة وارثاً لمن لا وارث له"(٤٩).

بعد عرض تطبيقات الارادة المنفردة، يجدر التساؤل عن طبيعة المسؤولية المترتبة عند تحقق الإخلال في أي من تطبيقات الإرادة المنفردة، حيث أن القوانين المقارنة لم تبين ولم تحدد طبيعة هذه المسؤولية، وقد إنقسم الفقه بشأن تكييف المسؤولية الناجمة عن الإخلال بالإلتزام الناشئ عن الإرادة المنفردة الى إتجاهين، الإتجاه الأول يرى بأن الإخلال بالإلتزام الناشئ عن الإرادة المنفردة، هي مسؤولية عقدية، بينما يرى الجانب الآخر بأنها مسؤولية تقصيرية (٥٠).

إن أصحاب الإتجاه الذي يعتبر المسؤولية الناجمة عن الإخلال بالإلتزام الناشئ عن الارادة المنفردة مسؤولية عقدية، يستندون في ذلك على العديد من نصوص القانون المدني، والتي جعلت الاحكام الخاصة

بالعقد، تسري على الارادة المنفردة، كما هو الحال في القانون المدني العراقيين حيث تنص المادة (الفقرة٢ من المادة ١٨٤) منه بخصوص الإرادة المنفردة على أنه " ويسري عليها ما يسري على العقد من الأحكام إلا ما تعلق منها بضرورة وجود إرادتين متطابقتين لإنشاء الالتزام"[٥١].

أما الجانب الآخر من الفقه، والذي لا يخضع الإخلال بالإلتزام الناشئ عن الارادة المنفردة، لأحكام المسؤولية العقدية ولا للمسؤولية التقصيرية، ويرى بأن هاتين المسؤوليتين تقتصران على العقد والعمل الغير المشروع، ويعتبر التقسيم مخالفاً للمنطق القانوني والواقعي، فمن الناحية القانونية، هناك حق منحها القانون لكل ذي مصلحة للمطالبة به أمام القضاء، ولا ينكر أن لصاحب الحق أياً كان مصدره، مصلحة في عدم الإخلال به، وفي الوفاء بذلك الحق وفي تحميل المسؤولية لمن لا يوفي به، بإعتبار أن الحق مصلحة يحميها القانون، بغض النظر عن مصدر نشوء ذلك الحق[٥٢].

اما من الناحية الواقعية فإن الناس يمارسون حقهم في تحميل مدينهم مسؤولية اخلاله بالتزاماته، بغض النظر عما إذا كان ناشئاً عن العقد أو العمل الغير المشروع أو كان ناشئاً عن المصادر الأخرى للإلتزام، ويذهبون إلى القول بأن حصر المسؤولية المدنية بنوعين فقط، وتبعاً لمنشأ هذين النوعين من الالتزام، فيه غبن بحق المصادر الأخرى للإلتزام، وهو مجافاة للمنطق القانوني ونكران لواقع الحال فمنطق تقسيم المسؤولية المدنية حسب مصدر الالتزام كان يقضي بإيجاد عدد من انواع المسؤوليات المدنية مطابق لعدد مصادر الالتزام وفقاً لتلك المصادر، فإن المنطق القانوني يقضي بالقول بأن هناك خمسة أنواع من المسؤولية المدنية، اضافة للمسؤولية العقدية والباقصيرية، وكان يجب القول بوجود مسؤولية إرادية منفردة، ومسؤولية إثرائية بدون سبب، ومسؤولية قانونية[٥٣].

كما يذهب البعض الآخر عند بحثه في طبيعة مسؤولية المدين في التصرف القانوني بالإرادة المنفردة إلى القول بأن الفقه والتشريعات الحديثة، لا تعرف سوى نوعين من المسؤولية " المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية " وبما أن التصرف القانوني بالإرادة المنفردة، المنشئ للإلتزام من التصرفات القانونية، فهو يخرج من قواعد المسؤولية التقصيرية التي تحكم فقط الوقائع القانونية، ومن جهة آخرى فإن التصرف القانوني بالإرادة المنفردة بسبب طبيعته الإنفرادية يستعصي على قواعد المسؤولية العقدية ايضاً، عليه يقترحون تأسيس نظرية عامة للمسؤولية الناشئة عن عدم تنفيذ التصرفات القانونية، وأخرى تحكم المسؤولية الناشئة عن التصرفات الناشئة عن الإرادة المنفردة[٥٤].

ونحن بدورنا نرى بأن المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالإلتزام الناشئ عن الإرادة المنفردة، هي مسؤولية ذات طبيعة خاصة، لا تدخل في نطاق المسؤولية العقدية ولا المسؤولية التقصيرية، بل هي نوع من المسؤولية المدنية غير العقدية، كونها تشترك مع العقد في أنها مصدر إرادي، وتختلف عنه فيما يتعلق بضرورة وجود إرادتين متطابقتين.

فإن نص المادة (٢/١٨٤) واضحة وصريحة، في تناوله للإرادة المنفردة، حيث نصت على أنه " يسري عليها ما يسري على العقد من الأحكام إلا ما تعلق منها بضرورة وجود إرادتين متطابقتين لإنشاء الإلتزام"[٥٥].

إن ضرورة وجود إرادتين متطابقتين، يبعد الإرادة المنفردة عن دائرة المسؤولية العقدية، عند الإخلال بهذا الإلتزام، وأن المادة (٢/١٨٤) من القانون المدني، تشمل الشروط والأركان العامة في العقد، من رضا ومحل وسبب، ويجب أن يتمتع صاحب الإرادة المنفردة، بأهلية الأداء الكاملة، وأن يكون رضاءه صحيحاً وغير معيب، كما يجب أن يكون هنالك محل وسبب مشروعان للإلتزام.

وإذا كان نص المادة (١٨٤) من القانون المدني العراقي، تقضي بسريان الأحكام الخاصة بالعقد على الإرادة المنفردة، عدا ما تعلق منها بلزوم وجود إرادتين متطابقتين لنشوء الإلتزام، فذلك لا يعني بالضرورة بأن الإلتزام الناشئ إبتداء عن الإرادة المنفردة إنما هو إلتزام تعاقدي، بل أن غاية المشرع في ذلك هي عدم الإطالة والتكرار في الأحكام القانونية المماثلة، لضرورات الصياغة القانونية المتعلقة بالإلتزام الناشئ عن الإرادة المنفردة، والتي لم يتم تنظيمها بنص خاص [٥٦].

كما أن إعتبار طبيعة المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالإلتزام يكون مصدره الإرادة المنفردة، مسؤولية تقصيرية، هو إعتبار خاطئ ومردود عليه، لأن المسؤولية في الإرادة المنفردة، لا تدخل ضمن المسؤولية التقصيرية، لأن التصرف بالإرادة المنفردة، تصرف قانوني وليس واقعة قانونية، والمسؤولية التقصيرية تترتب عند الإخلال بإلتزام يفرضه القانون، وهو عند الإضرار بالغير، وأن تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية، يستلزم البحث في المواد المتعلقة بالمسؤولية الشخصية التي تقع على المال، ذلك أن الأحوال التي نص عليها القانون، فيما يخص الإرادة المنفردة، تدخل في هذا النطاق فقط، ولا تدخل ضمن الإتلاف والغصب[٥٧].

كما أن المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي، الواردة ضمن الأحكام المشتركة للأعمال غير المشروعة، تستوجب التعدي، كأحد عنصري ركن الخطأ في أركان المسؤولية التقصيرية، وهذا غير متوافر في حالات الإخلال الخاصة بالإرادة المنفردة، كما أن الملتزم بالإرادة المنفردة، وفقاً لحالاتها المختلفة، يكون إلتزامه بتحقيق غاية، أما التزام المسؤول في المسؤولية التقصيرية، هي بذل عناية في عدم الإضرار بالغير [٥٨].

ونرى بأن عدم وجود نص تشريعي، يخص مسؤولية الإخلال بإلتزام ناشئ عن إرادة منفردة، يعتبر نقصاً، ونقترح تنظيمها وإيراد نص تشريعي ينظم المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالإلتزام الناشئ عن الإرادة المنفردة.

بعد عرضنا للإرادة المنفردة كأحد المصادر الإرادية غير العقدية للإلتزام، والتي تظر فيها الإرادة الإنسانية بجلاء، سوف نعرض فيما يأتي، المصادر غير الإرادية للإلتزام، والتي لا تظهر فيها الإرادة الإنسانية بشكل مباشر، وهي العمل الغير المشروع والاثراء بلا سبب والقانون مباشرة، والتي يطلق عليها الوقائع القانونية.

فإن الوقائع القانونية قد ترجع الى إرادة الإنسان، كما هو الحال في العقد و في الإرادة المنفردة، أو لا ترجع للإرادة الإنسانية بشكل مباشر، والوقائع التي ترجع لإرادة الإنسان أكثرها وقائع مادية يريد صاحبها أو لا يريد أن يحدث أثراً في العلاقات القانونية الموجودة، حيث تنصرف إراده الإنسان مباشرة إلى إنشاء الإلتزام أي أن الملتزم بالعقد، تنصرف إرادته المباشرة الى إنشاء الالتزام الذي يلتزم به، بموجب تصرفه الإرادي الذي هو العقد، دون أن يتوسط بين إرادته وبين نشوء الإلتزام، تصرف أو واقعة أو عمل آخر، وهذا أيضاً يصدق بالنسبة للإرادة المنفردة.

أما المصادر الغير الارادية أو اللاإرادية للإلتزام، هي مجموعة المصادر التي لا تتوجه فيها إرادة المدين مباشرة إلى إنشاء الإلتزام في ذمته، بل أن نشوء الإلتزام يترتب على نتيجة مباشرة أخرى لإرادته، وهذه النتيجة المباشرة، هي التي قصدها المدين بتصرفه أو لم يقصدها أو قد يكون نشوء الإلتزام حتى رغماً عن إرادة المدين أي لم تتوجه إليه إرادته أبداً إلى تحقق تلك النتيجة، فإن الشخص الذي يتصرف في مال لا يملكه و دون إذن صاحبه أو يتلف شيئاً للغير، بسبب عدم أخذ الحيطة والحذر، لا يقصد في ذلك أن ينشأ إلتزاماً في ذمته بتعويض مالك الشئ، بل يترتب هذا الإلتزام عن واقعة أخرى وهي الإضرار بمال الغير[٥٩].

الخاتمة

١. الإرادة الإنسانية تتجلى في العلاقات التعاقدية وغير التعاقدية.

٢. جميع العقود في العلاقات التعاقدية هي عقود إرادية، ولا تعقد بإرادة الإنسان السالم.

٣. ليس للإرادة دور مباشر في العلاقات غير التعاقدية، والقانون هو الذي يلزم إرادة الإنسان على الالتزام بمجموعة من المبادئ القانونية.

الهوامش:

[١] ينظر: جليل حسن الساعدي، أثر الإرادة الباطنة في تفسير العقد" دراسة في القانونين العراقي والانجليزي"، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد١٩، العدد1B١، ص عام_٢٠١٧:

[٢] ينظر: حليس لخضر، مكانة الإرادة في ظل تطور العقد، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد_ تلسمان، الجزائر، عام_٢٠١٦: ص١٩.

[٣] ينظر: أكرم محمود حسين، موضوعية الإرادة التعاقدية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد٩ السنة الثانية عشرة، عدد ٣١، عام٢٠٠٧: ص٥٧.

[٤] ينظر: عبد الرؤوف دبابش، مبدأ سلطان الإرادة بين الشريعة والقانون، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية_ جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد٤٤، الجزائ، عام_٢٠١٦: ص٢٥٧.

[٥] ينظر: أحمد بورزق، مبدأ سلطان الإرادة في العقود، بحث منشور في مجلة الأبحاث، المجلد٤، العدد٢، عام_٢٠١٩: ص١٣٥.

[٦] ينظر: مجبر تسعديت، ظوابط إعمال مبدأ سلطان الإرادة، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائ، عام_٢٠٢٠: ص١١.

[٧] ينظر: صديق شياط، أثر مصلحة المجتمع في الحد من مبدأ سلطان الإرادة في مجال التعاقد، إطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عام_٢٠١٨: ص٢٩.

[٨] أكرم محمود حسين، موضوعية الإرادة (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء ادارة المخاطر والتشريعات القانونية)، بحث مقدم إلى جامعة الموصل، قسم القانون، دون ناشر، دون سنة نشر: ص٥٩.

[٩] القانون المدني العراقي، رقم(٤٠) لسنة (١٩٥١).

[١٠] القانون المدني العراقي، رقم(٤٠) لسنة (١٩٥١).

[١١] ينظر: منصور حاتم محسن، العدالة العقدية، بحث منشور في مجلة جامعة بابل_ العلوم الإنسانية، المجلد٢٥، العدد_ ٦، عام _ ٢٠١٧: ص٢٥٨١.

(١٢) ينظر: عدنان نجم عبود، عيوب الإرادة وأثرها في العقد الالكتروني، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، تابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العدد٤٦ج٣، عام_٢٠٢٠: ص٤٤٠.

(١٣) ونصت المادة (١١٥ من القانون المدني العراقي) على " من أكره اكراهاً بأحد نوعي الإكراه على إبارم عقد لا ينفذ عقده".

(١٤) القانون المدني العراقي، مصدر سابق.

(١٥) م.ن.

(١٦) جليل حسن الساعدي، أثر الإرادة الباطنة في تفسير العقد" دراسة في القانونين العراقي والانجليزي"، منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد١٩، العدد_ ١، ٢٠١٧: ص٣

(١٧) جليل حسن الساعدي، أثر الإرادة الباطنة في تفسير العقد، مصدر سابق: ص٣.

(١٨) ينظر: دانا كريم محمد، دور القاضي في تفسير العقد وتعديله، بحث مقدم إلى مجلس القضاء لإقليم كوردستان، دون ناشر: ص٧.

(١٩) ينظر: نفس المصدر ونفس الصفحة.

(٢٠) ينظر: جليل حسن الساعدي، أثر الإرادة الباطنة في تفسير العقد، مصدر سابق: ص٤.

(٢١) القرار التمييزي رقم (٢٥٥٧/ حقوقية/ ٥٩) في (١٩٦٠/٢/٢٣)، مشار إليه لدى: سلمان البيات، القضاء المدني العراقي، الجزء الأول، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، عام_ ١٩٦٢، ص١٧٦.

(٢٢) دانا كريم محمد، دور القاضي في تفسير العقد وتعديله، بحث مقدم إلى مجلس القضاء لإقليم كوردستان، دون ناشر: ص٨.

(٢٣) نص قرار محكمة التمييز العراقية، في قرارها الرقم (١٠١٣/حقوقية/١٩٦٨) الصادر في تأريخ (١٩٦٨/١٠/٣)، على أن" الاصل في تفسير عبارات العقد أن يؤخذ بالمعنى الحقيقي ولا يجوز الإنحراف عنه إلى غيره من المعاني إلا إذا تأيد من ظروف الدعوى ما يدل على أن المتعاقدين اساءا استعمال هذا التعبير وقصدا ؤمعنى آخر، فيجب حينئذ البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين". مشار أليه لدى: جاسم جزاء جافر هورامي، الجامع لأهم مبادئ محكمة تمييز العراق لأكثر من ستة عقود_ القسم المدني (الجزء الثاني)، الطبعة الأولى، بدون ناشر، عام_٢٠١٨، ص١١.

(٢٤) ينظر: بوفلجة عبدالرحمان، دور الإرادة في المجال التعاقدي على ضوء القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق_ جامعة أبوبكر بلقايد_ تلسمان، الجزائر، عام_٢٠٠٨، ص٤٥.

(٢٥) قانون الأحوال الشخصية العراقي، رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩).

(٢٦) ينظر: محمود عبدالمنعم عبده محمد، الاصول التاريخية والفلسفية لدور الإرادة في ابرام العقد في نطاق القانون الخاص، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق_ جامعة عين الشمس، سنة ٢٠١٨: ص٢٣١.

(٢٧) ينظر: زينه منعم مظهر، المسؤولية المدنية غير العقدية، اطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون في جامعة صلاح الدين _اربيل، عام_ ٢٠٢٣: ص٨٩.

(٢٨) ينظر: فواز صالح، الإرادة المنفردة بوصفها مصدراً للإلتزام، دراسة مقارنة منشورة في مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد٢٨، العدد الأول، عام_٢٠١٢: ص١٣٨.

(٢٩) ينظر: زينه منعم مظهر، المسؤولية المدنية غير العقدية، مصدر سابق، ص٩٠.

(٣٠) ينظر: عبدالمجيد الحكيم، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، وزارة التعليم العالي في الجمهورية العراقية، سنة_١٩٨٠: ص١٨٩.

(٣١) نصت المادة (١٨٤)، من القانون المدني العراقي على " ١_ لا تلزم الارادة المنفردة صاحبه الا في الاحوال التي ينص فيها القانون على ذلك. ٢_ ويسري عليها ما يسري على العقد من الاحكام الا ما تعلق منها بضرورة وجود ارادتين متطابقتين لانشاء الالتزا".

(٣٢) ينظر: زينه منعم مظهر، المسؤولية المدنية غير العقدية، مصدر سابق: ص٩١.

(٣٣) القانون المدني العراقي، مصدر سابق.

(٣٤) ينظر: عبدالمجيد الحكيم، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، مصدر سابق: ص١٩٦.

(٣٥) هشام طه محمود سليم، مصادر الإلتزام في ضوء أحكام كل من القانون المدني والمصري والقانون المدني البحريني، بدون دار نشر، عام_٢٠١٥: ص٢٢٧.

(٣٦) القانون المدني العراقي، مصدر سابق.

(٣٧) م.ن.

(٣٨) نصت الفقرة(٢) من المادة (١٣٠٨)، من القانون المدني العراقي على أنه " وعليه إذا اراد التحرير ان يوجه للدائنين المسجلة حقوقهم في محال اقامتهم المختارة"

(٣٩) نصت المادة (١٣٠٩ من القانون المدني العراقي) على أنه " في مدى ثلاثين يوماً من تبليغ آخر اعلان، يجوز لكل دائن مرتهن ولكل كفيل للحق الموثق ان يطلب بيع العقار المطلوب تحريره، ويكون الطلب بإعلان يوجه الى الحائز والى المالك السابق ويجب ان يودع الطالب في صندوق المحكمة مبلغاً كافياً لتغطية مصروفات البيع بالمزايدة، ولا يجوز ان يسترد ما استغرق من هذا المبلغ في المصروفات إذا لم ترس المزايدة على أحد"

(٤٠) تم تعديل قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة (١٩٩٧) بالأمر رقم (٦٤) لسنة (٢٠٠٤) الصادر عن سلطة الإئتلاف المؤقتة، وإعيد صياغة النص وكتب كالآتي " يجوز أن تتكون الشركة من شخص طبّيعَي واحد وفق أحكام هذا القانون ويشار لمثل هذه الشركة فما بعد بـ المشروع الفردي".

(٤١) نصت المادة (٤٢٠) من القانون المدني العراقي على أنه " يشترط لصحة الابراء ان يكون المبرئ اهلاً للتبرع". كما نصت المادة (٤٢١) من نفس القانون على انه " يشترط لصحة الابراء ان يكون المبرئ اهلاً للتبرع". وكذلك نصت المادة (٤٢٢) منه على انه "١_ لا يتوقف الابراء على قبول المدين لكن إذا رده قبل القبول ارتد، وان مات قبل القبول فلا يؤخذ الدين من تركته".

(٤٢) القانون المدني العراقي، مصدر سابق.

(٤٣) القانون المدني العراقي، مصدر سابق.

(٤٤) قانون الأحوال الشخصية العراقي، مصدر سابق

(٤٥) ينظر: محمد حسن كشكول، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) وتعديلاته، الطبعة الثانية، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، عام_ ٢٠١١: ص٢٧٦.

(٤٦) قانون الأحوال الشخصية العراقي، مصدر سابق.

(٤٧) كما نصت الفقرة (٢) من نفس المادة على أنه " يجوز إثبات الوصية بالشهادة إذا وجد مانع مادي يحول دون الحصول على دليل كتابي". قانون الأحوال الشخصية العراقي، مصدر سابق.

(٤٨) قضت المادة (٦٧) من قانون الأحوال الشخصية على أنه " يشترط في الموصى أن يكون أهلا للتبرع قانونا مالكا لما أوصى به". ونصت المادة (٦٨) من فس القانون على أنه " يشترط في الموصى له:١_ أن يكون حيا حقيقة أو تقديرا حين الوصية وحين موت الموصى. وتصح الوصية للأشخاص المعنوية والجهات الخيرية والمؤسسات ذات النفع العام.٢_ أن لا يكون قاتلا للموصي".

(٤٩) نفس المصدر. كما نصت الفقرة(٢) من المادة (١١٠٨) من القانون المدني العراقي على أنه " وتجوز الوصية للوارث وغير الوارث في ثلث التركة، ولا تنفذ فيما تجاوزت الثلث إلا بإجازة الورثة". القانون المدني العراقي، مصدر سابق.

(٥٠) ينظر: زينة منعم مظهر، المسؤولية المدنية غير العقدية، مصدر سابق، ص١٠٠.

(٥١) القانون المدني العراقي، مصدر سابق.

(٥٢) ينظر: سعدي البرزنجي، ملاحظات نقدية في القانون المدني، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، هه وليز، عام_٢٠٠٧: ص١٢٠.

(٥٣) سعدي البرزنجي، ملاحظات نقدية في القانون المدني، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، هه وليز، عام_٢٠٠٧: ص١٢٠.

(٥٤) ينظر: زينه منعم مظهر، المسؤولية المدنية غير العقدية، مصدر سابق، ص١٠٢.

(٥٥) القانون المدني العراقي، مصدر سابق.

(٥٦) ينظر: علي عادل محمد، القانون الواجب التطبيق على الإلتزام الناشئ عن الإرادة المنفردة، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد١، عام_ ٢٠١٨: ص٣٣٢.

(٥٧) ينظر: زينه منعم مظهر، المسؤولية المدنية غير العقدية، مصدر سابق، ص١٠٦.

(٥٨) نصت المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي على أنه "كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض"

(٥٩) ينظر: سعدي البرزنجي، ملاحظات نقدية في القانون المدني، مصدر سابق: ص١٢٣.

المصادر والمراجع

١) أحمد بورزق، مبدأ سلطان الإرادة في العقود، بحث منشور في مجلة الأبحاث، المجلد٤، العدد٢، عام_٢٠١٩.

٢) أكرم محمود حسين، موضوعية الإرادة (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء ادارة المخاطر والتشريعات القانونية)، بحث مقدم إلى جامعة الموصل، قسم القانون، دون ناشر، دون سنة نشر

٣) أكرم محمود حسين، موضوعية الإرادة التعاقدية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد٩ السنة الثانية عشرة، عدد ٣١، عام٢٠٠٧.

٤) بوفلجة عبدالرحمان، دور الإرادة في المجال التعاقدي على ضوء القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق_ جامعة أبوبكر بلقايد_ تلسمان، الجزائر، عام_٢٠٠٨

٥) جاسم جزاء جافر هورامي، الجامع لأهم مبادئ محكمة تمييز العراق لأكثر من ستة عقود_ القسم المدني (الجزء الثاني)، الطبعة الأولى، بدون ناشر، عام_٢٠١٨

٦) جليل حسن الساعدي، أثر الإرادة الباطنة في تفسير العقد" دراسة في القانونين العراقي والانجليزي"، بحث عام_٢٠١٧، ص١,١B منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد١٩، العدد_ ١، ٢٠١٧.

٧) حليس لخضر، مكانة الإرادة في ظل تطور العقد، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد_ تلسمان، الجزائر، عام_٢٠١٦.

٨) دانا كريم محمد، دور القاضي في تفسير العقد وتعديله، بحث مقدم إلى مجلس القضاء لإقليم كوردستان، دون ناشر.

٩) زينه منعم مظهر، المسؤولية المدنية غير العقدية، اطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون في جامعة صلاح الدين _اربيل، عام_ ٢٠٢٣

١٠) سعدي البرزنجي، ملاحظات نقدية في القانون المدني، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، هه وليز، عام_٢٠٠٧،
١١) سلمان البيات، القضاء المدني العراقي، الجزء الأول، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، عام_ ١٩٦٢
١٢) عبدالرؤوف دبابش، مبدأ سلطان الإرادة بين الشريعة والقانون، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية_ جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد٤٤، الجزائ، عام_٢٠١٦.
١٣) عبدالمجيد الحكيم، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، وزارة التعليم العالي في الجمهورية العراقية، سنة_١٩٨٠،
١٤) عدنان نجم عبود، عيوب الإرادة وأثرها في العقد الالكتروني، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، تابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العدد ٤٦ج٣، عام_٢٠٢٠.
١٥) علي عادل محمد، القانون الواجب التطبيق على الإلتزام الناشئ عن الإرادة المنفردة، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد١، عام_ ٢٠١٨
١٦) فواز صالح، الإرادة المنفردة بوصفها مصدراً للإلتزام، دراسة مقارنة منشورة في مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد٢٨، العدد الأول، عام_٢٠١٢
١٧) مجبر تسعديت، ظوابط إعمال مبدأ سلطان الإرادة، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائ، عام_٢٠٢٠.
١٨) محمد حسن كشكول، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) وتعديلاته، الطبعة الثانية، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، عام_ ٢٠١١
١٩) محمود عبدالمنعم عبده محمد، الاصول التاريخية والفلسفية لدور الإرادة في ابرام العقد في نطاق القانون الخاص، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق_ جامعة عين الشمس، سنة (٢٠١٨)
٢٠) منصور حاتم محسن، العدالة العقدية، بحث منشور في مجلة جامعة بابل_ العلوم الإنسانية، المجلد٢٥، العدد٦، عام ٢٠١٧.
٢١) هشام طه محمود سليم، مصادر الإلتزام في ضوء أحكام كل من القانون المدني والمصري والقانون المدني البحريني، بدون دار نشر، عام_٢٠١٥.
٢٢) صديق شياط، أثر مصلحة المجتمع في الحد من مبدأ سلطان الإرادة في مجال التعاقد، إطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عام_٢٠١٨.